

Distr.
LIMITED

A/AC.105/L.213
13 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الأربعون

فيينا ، ٢ - ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين

مذكرة من الأمانة

كلفتم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، رئيسها بأن يجري ، بمساعدة أعضاء المكتب الآخرين والأمانة ، أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء اللجنة من أجل التوصل ، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الى قرارات بتوافق الآراء بشأن طرائق ايجاد تكوين جديد للمكاتب مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب . وأوصت اللجنة ، اضافة الى ذلك ، بأن تراعى بشكل كامل في اطار تلك المشاورات غير الرسمية جميع الاقتراحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود بما في ذلك الحاجة الى اعادة هيكلة جداول الأعمال ودراسة مدة انعقاد الدورات .

وعمد الرئيس ، وفقا لولايته ، الى عقد ستة اجتماعات لاجراء مشاورات غير رسمية لما بين الدورتين فيما بين أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وذلك في نيويورك وفيينا خلال الفترة من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . ونتيجة لذلك ، اتفق أعضاء اللجنة على مجموعة الاقتراحات التالية التي قدمها الرئيس بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين وهياكل جداول الأعمال ومدة انعقاد الدورات .

مجموعة المقترحات المقدمة من الرئيس

ألف - أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين

تشكيل المكاتب

- ينبغي أن تتفق اللجنة بتوافق الآراء على كل جانب من جوانب تكوين المكاتب .
- سوف تتألف المكاتب من المناصب الراهنة الخمسة : رئيس اللجنة ونائب رئيسها ومقررها ، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .
- ينبغي أن يكون هناك تناوب على المناصب الخمسة بين المجموعات الاقليمية الخمس ، بحيث يخصص منصب لكل واحدة من المجموعات الاقليمية وهي : المجموعة الافريقية والمجموعة الآسيوية ، ومجموعة أوروبا الشرقية ، ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .
- ينبغي اجراء مشاورات فيما بين المجموعات الاقليمية قبل دورتين من بداية فترة الولاية التابعة ، للاتفاق على أعضاء المكتب الحاليين الذين يتعين اعادة انتخابهم (عضو المكتب الحالي الذي ينبغي اعادة انتخابه) ان وجد من ينبغي اعادة انتخابه ، وتحديد أي مجموعة ستشغل أي منصب ، مع مراعاة مبدأ التناوب . ويتوافق ذلك بصفة عامة مع الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في انتخاب أعضاء مكاتب لجانها الرئيسية .
- وينبغي أن تتضمن مؤهلات المرشحين لتولي مناصب في المكاتب ما يلي : '١' ابداء الاهتمام بأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين ؛ و '٢' توافر خبرة وخلفية معترف بهما فيما يتعلق بأعمال هذه الهيئات ؛ و '٣' الالتزام بالوفاء بالمهام المسندة خلال مدة تولي المنصب .
- تكون مدة الولاية في كل منصب ثلاث سنوات . وينبغي الا تشغل أي مجموعة اقليمية نفس المنصب لمدة تزيد على ولايتين متتابعتين .
- اذا لم يكن بمقدور أي عضو من أعضاء المكتب انهاء مدة ولايته ، ينبغي للمجموعة الاقليمية التي تشغل المنصب أن تعين مرشحا لكي ينتخب في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء فترة ولاية ذلك العضو في منصبه ؛ واذا تم انتخاب المرشح في مكتب أي من اللجنتين الفرعيتين ، فينبغي أن تقره اللجنة بأثر رجعي في دورتها المنعقدة خلال نفس السنة .

- وينبغي استثناء انتخاب رؤساء الأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة واللجنتان الفرعيتان من الترتيبات أعلاه ، واتباع الممارسة الراهنة في هذا الشأن .

هياكل جداول الأعمال

- ينبغي أن يتضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بندا بعنوان "استعراض حالة الصكوك الدولية القانونية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي" وينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في امكانية ادراج بنود جديدة عن "المقارنة بين قواعد قانون الفضاء وقواعد القانون الدولي للبيئة" و "استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي" وبنود أخرى من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/AC.105/639 .
- ينبغي أن يكون أي اقتراح بادراج بنود اضافية في جداول أعمال اللجنة أو لجنتيها الفرعيتين مصحوبا بخطة عمل وأهداف متوخاة واطار زمني للنظر في البنود المقترحة .
- ويمكن ، بموافقة الجمعية العامة ، ادراج أي بند اضافي في أحد جداول الأعمال كما يمكن استبعاد أي بند يوجد قيد النظر من أحد جداول الأعمال .

مدة انعقاد الدورات

- ينبغي الاتفاق بتوافق الآراء على هياكل جداول الأعمال قبل تحديد النمط البديل للاجتماعات .
- وينبغي أن يتمثل النمط الجديد للاجتماعات في أسبوعين لكل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ، تباعا في شهري شباط/فبراير و آذار/مارس وأسبوع ونصف الأسبوع للجنة في شهر حزيران/يونيه ، بحيث يكون اجمالي مدة الاجتماعات خمسة أسابيع ونصف الأسبوع .
- ويجوز أن تقرر اللجنة على أساس مخصص تمديد أو تقليص مدة دورة معينة حيثما كانت هناك حاجة الى ذلك .

باء - أعضاء المكتب

أثناء الاجتماع السادس والأخير المنعقد يوم ١٦/نيسان/أبريل ١٩٩٧ اتفق ايضا على أن يكون تكوين

مكاتب اللجنة خلال فترة الولاية الأولى لمدة ثلاث سنوات والتي تبدأ بالدورة الحالية ، على النحو الآتي :

الرئيس : الاستاذ أ.و. ر. راو (الهند)
النائب الأول للرئيس : السفير رايموندو غونزاليز (شيلي)
النائب الثاني للرئيس/المقرر : الاستاذ مسلم قباج (المغرب)

واتفق كذلك على أن يكون رئيسا للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية لفترة الولاية الأولى التي تدوم ثلاث سنوات وتبدأ في عام ١٩٩٨ ، هما :

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية : الاستاذ الدكتور ديترش ريكس (ألمانيا)
اللجنة الفرعية القانونية : الدكتور فاسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

واتفق أيضا على أن يكون السفير رايموندو غونزاليز من شيلي رئيسا للجنة خلال فترة الولاية الثانية التي تدوم ثلاث سنوات بدءا من عام ٢٠٠٠ . وسيعين في ذلك الوقت النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس/المقرر لفترة الولاية الثانية عن طريق اجراء مشاورات بين المجموعة الآسيوية والمجموعة الأفريقية . وستظل مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى ومجموعة أوروبا الشرقية تشغلان منصب الرئاسة لكلا اللجنتين الفرعيتين لفترة الولاية الثانية التي تدوم ثلاث سنوات وتبدأ في عام ٢٠٠١ .

— — — — —